تعدد الزوجات:
فقه التأصيل وإشكال التنزيل

الباحث محمد يوسف ولدعم
باحث في سلك الدكتوراه
كلية الآداب جامعة محمد الخامس بالرباط
المغرب

الحمد لله الملك المالك لجميع الأكوان، الذي من هباته الممالك فهو الكريم المنان، الذي لا يكون قضاؤه إلا بالعدل أو الإحسان. أنزل الرسائل، وشرع الوسائل لنعمه الحسان، فظهر الحق، وعرف العدل، وزهق العدوان، يضاعف الحسنات، ويمحو السيئات، فهو الملك الديان. يسجل العطاء، ويسبل الغطاء، ويوالي الغفران.

وأفضل صلواته على خير خلقه المبعوث من عدنان، القاضي الأحكم، والإمام الأقوم، والرسول الأعظم، للإنس والجان. صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه، وأزواجه وأنصاره، صلاة تبلغهم أعلى الجنان، في دار الأمان. ونحوز بها من الله تعالى أفضل الرضوان.

أما بعد:

فإن مما يجعل لهذا القوامة على حياة المسلمين ويضمن استمرارها جيلا بعد جيل ويحفظ لها انعماقها في شرايين جسم الأمة المسلمة، أن يهتم أهله بعلمين قرينين هما علم الفقه وعلم أصول الفقه.

أما الفقه، فإنه يعرف المسلم حكم الله تعالى في جميع تصرفاته، فهو يوقفه على أحكام الشعائر التعبدية وطرق القيام بها. كما يوقفه على التشريعات المنظمة لسائر سلوكه العمل في الحياة كأحكام الحرام والحلال في الأطعمة والأشربة واللباس، وأحكام النكاح وتوابعه وأحكام البيوع وغير ذلك، فالفقه يجعل المسلم يحيا على مقتضى الشريعة الإسلامية.

وأما أصول الفقه فإنه المدخل لفهم نصوص الشرع، وهو الأداة لكسب القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية.

وتعدد الزوجات من المسائل التي لقيت الاهتمام بالدراسة الأصولية والفقهية لاستنباط الحكم الشرعي لها وكيفية تنزيله على الواقع.

وللإحاطة بمفهوم تعدد الزوجات قانونيا وشرعا قسمت المقال إلى مدخل فيه الإطار المفاهيمي وأربع مباحث ثم خاتمة:

- مدخل: تعريف تعدد الزوجات.
- المبحث الأول: تعدد الزوجات في السياق الكوني
  - المطلب الأول: تعدد الزوجات في الأديان
  - المطلب الثاني: تعدد الزوجات في المواثيق الدولية.
- المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لتعدد الزوجات (فقه التأصيل)
  - المطلب الأول: الكتاب والسنة والإجماع

- المطلب الثاني: أقوال العلماء في النوازل الفقهية
- المبحث الثالث: تعدد الزوجات في القانون الوضعي (مدونة الأسرة)
- المبحث الرابع: الضوابط الشرعية لتعدد الزوجات (فقه التنزيل)
- خاتمة: خلاصات ونتائج

وارتأيت أن أعتمد في هذا المقال على المنهج الوصفي الاستقرائي المتمثل في استقراء المواد العلمية والنصوص وعرضها مرتبة ترتيبا منهجيا للوصول إلى نتيجة علمية المتمثلة في الحكم الشرعي لتعدد الزوجات وكيفية تنزيله.

والحمد لله رب العالمين

مدخل

لابد وقبل الشروع في أي بحث من الوقوف على تعاريف إجرائية للمفاهيم الخاصة به، فالحد أو التعريف دائما ما يذكر في مدخل أي بحث بقصد الوقوف على معنى المصطلح ووضع تصور صحيح له.

فأما بالنسبة للتعدد من العدد وهو الكثرة في الشيء، ويتعددون أي يزيدون.[1] والعدد الكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد عددا.[2] فهو آحاد مركبة وقيل تركيب الآحاد، يقول ربنا سبحانه: "فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عددا" {الكهف:11}. فذكر العدد تنبيه على الكثرة.[3]

وبناء على ما ذكر يبقى لفظ التعدد يفيد الكثرة في الشيء إذا ما أسند إليه.

وأما الزواج فتعريفه لغة: كل ما اقترن بآخر مماثلا له أو مضادا.[4]

واصطلاحا: فإننا نجد الفقهاء قد عرّفوا النكاح ولم أقف لتعريف الزواج، فالنكاح عند:

المالكية: عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر.[5]

الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج.[6]

الحنفية: هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا.[7]

وبناء على هذه التعاريف اللغوية والاصطلاحية نخلص إلى أن تعدد الزوجات هو زواج الرجل من أكثر من زوجة، فمن تزوج اثنتين أو ثلاث أو أربع نساء كان معددا للزوجات، ويكون الزواج من المرأة الثانية أو الثالثة أو الرابعة وفق الشروط والأحكام نفسها التي تكون في عقد الزواج الأول.

– المبحث الأول: تعدد الزوجات في السياق الكوني:

وأعني بالسياق الكوني أي كل ما هو عام في الإنسانية كي أقف على مفهوم تعدد الزوجات عند غير المسلمين، وأعرف بذلك هل اختص الدين الإسلامي بتعدد الزوجات أم أن هناك أديان وقوانين تطرقت إليه حتى وإن كان ذلك بصور مختلفة عما هو في الدين الإسلامي.

واقتصرت في الوقوف على تعدد الزوجات في الديانتين المسيحية واليهودية كونها من الأديان السماوية، وإن كان موجودا في غيرهما من الديانات الوثنية ما قبل الإسلام، ثم القوانين الوضعية التي صاغها الغرب وجعلها مشتركا إنسانيا والمسمات بالمواثيق الدولية.

– المطلب الأول: تعدد الزوجات في الديانتين المسيحية واليهودية:

إذا رجعنا إلى بدء الخليقة، نجد أن الله سبحانه وتعالى خلق آدم، وخلق من آدم حواء واحدة، ولم يخلق له غيرها. ثم زوجها له.

هذه ظاهرة تاريخية ثابتة في جميع الأديان السماوية، وعلى أساس هذه الظاهرة هل يصح القول بأن نظام الزوج الواحد والزوجة الواحدة هو النظام الطبيعي الوحيد والشريعة الربانية الوحيدة؟ وهل يكون من باب الجدل الصحيح أن ندعي على الله أنه لو وجد الرجل بحاجة إلى أكثر من امرأة واحدة لخلق لآدم أكثر من حواء واحدة؟

فهذا مما يتيه به الإنسان، فغير صحيح أن يعتبر زواج آدم بحواء واحدة دليلا على أن هذه هي الشريعة التي لا يرتضي الله عز وجل غيرها لعباده والأدلة على ذلك كثيرة منها:

– إذا كان الله سبحانه قد خلق حواء لآدم في بدء الخليقة، إلا أن ظروف الحياة من بعد خلق آدم أوجدت زيادة في بنات حواء غير المتزوجات من أرامل ومطلقات وعوانس، فيقتضي ذلك إباحة لبني آدم الزواج بأكثر من واحدة.

– إذا رجعنا إلى تاريخ الأديان لا نجد نبيا يخبر بتحريم تعدد الزوجات بل نجد أن التعدد كان دأب الأنبياء كإبراهيم ويعقوب وداود وسليمان ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

– إن الله وقد خلق آدم وخلق منه حواء واحدة، إلا أنه لم يحرم على عباده تعدد الزوجات في كتبه التي أنزلها على رسله. طبعا في الكتب بعد تحريفها

وهذا ما سنقف عليه في الديانتين اليهودية والمسيحية:

1) رؤية الديانة اليهودية لتعدد الزوجات:

إذا رجعنا إلى التوراة، وهي الأسفار الخمسة الأولى من العهد القديم من الكتاب المقدس، وجدنا أنها خالية من نص يحرم تعدد الزوجات، بل في أسفار العهد القديم ما يدل على أن من الأنبياء من عدد زوجاته بغير حصر وذلك كالنص الوارد بالإصحاح الحادي عشرة من سفر الملوك وفيه أن سليمان كان لديه سبعمائة من النساء السيدات وثلاثمائة من السراري.

وجاء أيضا في التوراة النص الآتي: "وامرأة مع أختها لا تتخذ لتكون ضرتها لكشف سوءتها في حياتها."

فالتوراة تبيح تعدد الزوجات بشرط عدم جواز الجمع بين الأختين في عصمة رجل واحد.

وعلى هذا فإن التوراة لم تحرم تعدد الزوجات ولم تحجر على الرجل أن يتزوج بأي عدد من النساء، إلا أن بعضا من أحبار اليهود كرهوا تعدد الزوجات فحاولوا التضييق منه وذلك بتحديد عدد الزوجات، واشتراط وجود مبرر شرعي عند الزواج بأخرى، واشتراط القدرة على الإنفاق واستطاعة العدل.[8]

2) رؤية الديانة المسيحية لتعدد الزوجات:

إذا رجعنا إلى الإنجيل لا نجد إشارة صريحة لأقوال المسيح إلى مبدأ الزوجية أو مبدأ منع تعدد الزوجات.

غير أن هناك من آباء الكنيسة وفقهائها من يرى أن هناك نصوصا في العهد الجديد تشير ضمنا إلى تحريم تعدد الزوجات من بينها:

ما جاء في إنجيل لوقا إصحاح 16 عدد 18: "من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها، وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني" وقد فهم بعض كهنة من ذلك أن المسيحية تحرم على من يطلق زوجته أن يتزوج إلا إذا ماتت مطلقته، كذلك يحرم على المطلقة أن تتزوج بآخر في حياة مطلقها، ومن يتزوج بعد طلاق امرأته في حياتها أو يتزوج مطلقة في حياة طليقها فإنه يزني، على

أساس أن المطلق والمطلقة يعتبران بحسب هذا النص على ذمة الزواج الأول ومازالا زوجين، ويفهم من ذلك أيضا ومن باب أولى أن من يجمع بين زوجتين يقع في الزنا، وبالتالي يحرم تعدد الزوجات.

وجاء في رسالة بولس إلى أفسس إصحاح 5 عدد 23: "إن الرجل هو رأس المرأة، كما أن المسيح أيضا رأس الكنيسة" وقد رأى بعض الشراح هذا النص أن المسيح له كنيسة واحدة مقدسة جامعة رسولية وهي كنيسة بطرس الذي حث المسيح على الالتفاف حوله، فهذه الكنيسة لا تعرف غير المسيح عريسا، فكذلك الرجل ينبغي أن تكون له زوجة واحدة والمرأة لا يكون لها غير عريس واحد.

إذن كيف نفسر خلو الإنجيل من نص يحرم التعدد بينما نجد إجماع الكنائس على تحريم التعدد والقرارات الصادرة عن الكنائس تعتبر من مصادر الشريعة المسيحية؟

إن مما يبدو سببا رئيسيا في تحريم الكنائس لتعدد الزوجات هو نظرة آباء الكنائس إلى البتولية وتفضيلها على الزواج، وابتداع الرهبانية للإعلاء من شأنها والانتفاع بها في خدمة الدين.

وهذه البتولية شرحها وتكلم عنها بولس الرسول في رسالته الأولى إلى أهل كورنتوس الإصحاح السابع حيث قال: "حسن للرجل أن لا يمس امرأة". فهل يعقل أن تسمح هذه الديانة بتعدد الزوجات؟

هذا هو إذن أساس التحريم. الدعوة إلى البتولية والروح التي تصاحبها هي التي تدعو إلى الابتعاد عن المرأة، فلا يسمح بالزواج من امرأة واحدة إلا لضرورة ويحرم تعدد الزوجات من باب أولى.[9]

فيتبن من خلال ما عرض أن الإسلام لم يختص وحده بتعدد الزوجات بل كان موجودا قبله، إلا أنه كان بصور مختلفة كما رأينا عند الأنبياء عليهم السلام كسليمان وغيره عليهم السلام، والشريعة الإسلامية إنما جاءت لتنظيمه وحصره في أربعة والتنصيص على شروطه وقيوده.

– المطلب الثاني: تعدد الزوجات في المواثيق الدولية

من المعلوم أن الاتفاقيات الدولية جاءت على أساس تكريم الإنسان وحفظ حقوقه من حيث كونه إنسانا بصرف النظر عن ديانته أو اعتقاده، فنظر أصحاب هذه القوانين إلى الإنسان برؤية مادية محضة بعيدة عن ما هو روحي أو عقدي.

فرأوا أن تعدد الزوجات فيه ظلم للمرأة وتنقيص من كرامتها، وعدم مساواتها مع الرجل في كون هذا الأخير يسمح له بالتعدد بخلافها، وهذا فيه عدم مساواة بين المرأة والرجل.

وقد علقت لجنة سيداو بالأمم المتحدة على تقارير بعض الدول الإسلامية بشأن التعدد ما يلي:

"كشفت تقارير الدول الأطراف عن وجود ممارسة تعدد الزوجات في عدد من الدول. وإن تعدد الزوجات يتعارض مع حقوق المرأة في المساواة بالرجل ويمكن أن تكون له نتائج انفعالية ومادية خطيرة على المرأة وعلى من تعول، ولذا فلابد من منعه". وتستنكر اللجنة في تعليقها اتخاذ بعض الدول الإسلامية مرجعيات أخرى غير اتفاقية سيداو فتقول: "إن العديد من الدول تعتمد في حقوق الزوجين على تطبيق مبادئ القانون العام أو القانون الديني أو العرفي بدلا من الاتفاقية".[10]

فالمواثيق الدولية تنطلق من مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وتعدد الزوجات لا يتسق مع هذا المبدأ، فضلا عن تناقضه مع المادة 1 من اتفاقية سيداو في تعريفها للتمييز، كما أنه ينتهك حق المرأة في الكرامة.

إن مجرد إمكانية إجبار المرأة على الدخول في علاقة زواج تعددية، أو إجبار الزوجة على قبول اتخاذ زوجات أخريات إنما هو انتهاك للبنود المتعلقة بالموافقة الحرة والتامة على الزواج التي تشتمل على العديد من آليات حقوق الإنسان. وطالما كان للزوج الحق في الزواج بعدد من النساء، وهو ما من شأنه التأثير على ماليات الأسرة، فإن هذا الحق يمثل حرمانا للمرأة في العلاقات متعددة الزوجات من حقوقها في الملكية كما نصت عليها المادة 16 من اتفاقية سيداو.[11]

– المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لتعدد الزوجات (فقه التأصيل)

– المطلب الأول: الكتاب والسنة والإجماع

1) الكتاب:

يقول ربنا سبحانه: "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم" {النساء:3}

يقول القرطبي في تفسيره:

قوله تعالى:" (وإن خفتم) " شرط، وجوابه (فانكحوا). أي إن خفتم ألا تعدلوا في مهورهن وفي النفقة عليهن (فانكحوا ما طاب لكم) أي غيرهن. وروى الأئمة واللفظ لمسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة في قول الله تعالى: (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) قالت: يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.[12]

ويقول ابن العربي المالكي في الأحكام في قوله تعالى: "فإن خفتم ألا تعدلوا": معناه في القسم بين الزوجات والتسوية في حقوق النكاح وهو فرض، فإذا قدر الرجل من ماله ومن بنيته على نكاح أربع فليفعل، وإذا لم يحتمل ماله ولا بنيته في الباءة ذلك فليقتصر على ما يقدر عليه.[13]

ويتبين من خلال سبب نزول الآية أنا الآية أصالة في القسط إلى اليتيمات إلا أنها اشتملت على الأحكام التالية

– إباحة الزواج

– إباحة الزواج بأكثر من واحدة وفي حدود أربعة

– الاقتصار على واحدة إذا خيف عدم العدل.

وأن في قوله تعالى: "فانكحوا" ليس للوجوب، فعندما أمر الله سبحانه بالنكاح علقه على الاستطاعة، فالواجب في الآية ألا يزيد على أربع.

فتبين من خلال هذه الأحكام أن التعدد مباح.

ويقول القشيري في هذه الآية كلاما أصوليا في تفسيره لطائف الإشارات:

أباح الله للرجال الأحرار التزوج بأربع في حالة واحدة، وأوجب العدل بينهن، فيجب على العبد أن يراعى الواجب فإن علم أنه يقوم بحق هذا الواجب آثر هذا المباح، وإن علم أنه يقصّر في الواجب فلا يتعرّض لهذا المباح، فإنّ الواجب مسؤول عنه.[14]

ويقول الطوفي في كتابه الإشارات:

" فانكحوا ما طاب لكم من النساء" عام مطرد في الصفة، خاص في "لكم" أي: انكحوا هذا العدد المخصوص على أي صفة كن من الصفات الطبيعية ونحوها.[15]

2) السنة:

– الحديث الأول: ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وعنده عشر نسوة: "خذ منهن أربعا وفارق سائرهن".[16]

فهذا الحديث يدل على مشروعية التعدد من جهة ومن جهة أخرى يدل على استدامة النكاح كما قال الإمام الغزالي في المستصفى.[17]

– الحديث الثالث: عن بعض ولد الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي أن الحارث أسلم وعنده ثماني نسوة، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: "اختر منهن أربعا".[18]

– الحديث الرابع: عن نوفل بن معاوية، قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فارق واحدة وأمسك أربعا، فعمدت إلى إحداهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها".[19]

استدل الجمهور بهذا الحديث على تحريم الزيادة على أربع.[20]

3) الإجماع:

أجمعوا على أن عقد نكاح الأختين في عقد واحد، لا يجوز[21]

وبمفهوم المخالفة يتبين أنه إن لم يكن أختين جاز.

– المطلب الثاني: في المذاهب الفقهية وأقوال المالكية في النوازل:

1) المذاهب الفقهية:

بناء على الأدلة المذكورة في المطلب الأول استنبط الفقهاء الحكم الشرعي لتعدد الزوجات فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب ألا يزيد الرجل في النكاح على امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة، إن حصل بها الإعفاف لما في الزيادة على الواحدة من التعرض للمحرم.

ويرى الحنفية إباحة تعدد الزوجات إلى أربع إذا أمن عدم الجور بينهن فإن لم يأمن اقتصر على ما يمكنه العدل بينهن، فإن لم يأمن اقتصر على واحدة.[22]

2) أقوال الفقهاء المالكية في النوازل الفقهية:

واقتصرت على مصدرين في النوازل الفقهية، المعيار للونشريسي والنوازل الصغرى للوزاني:

فأما الإمام الونشريسي صاحب المعيار سئل عمن له زوجة وأولاد وخدام، ثم خطب بكرا بالغا فزوجها منه أبوها وشرط عليه في عقد النكاح أن يكون لها وحدها نصف ما يأتي به من طعام أو ادام أو نفقة، وللأخرى وأولادها وخادمها النصف الباقي، وأنه متى نقصها عن النصف المذكور فهي طالق، ثم بعد عقده عليها طلبه أبوها بالبناء عليها، فأجابه إلى ذلك وأخذ في أسبابه باستحضار نقدها وما تحتاجه للدخول بها، ولم يطلبه الأب حينئذ بإجراء النفقة عليها فلما بنى بها قال له الأب أن ابنتي طالق منك فإن إجراء النفقة واجب عليك بدعائي إياك للدخول بها، وأنت قد علقت الطلاق على نقصها عن النصف، فكيف بتراك الكل فأجابه الزوج بأن قال له قصدي بما التزمته من إجراء نصف النفقة عليها إنما ذلك بعد بنائها، والعرف يشهد لي بذلك، قال ولأن النكاح فاسد بالشرط المذكور وإنما فات بالدخول بها، فهل تروها طالقا بما زعمه الأب، أولا لما احتج به الزوج.

فأجاب: وقفت على سؤالك وأمعنت فيه النظر جهد ما فتح الله لي، ونظرت ما أمكنني في أصل ما وقفت عليه، وفهمت عنهم رضي الله عنهم، وهو الواجب علينا اتباعهم والاقتداء بهم، أن حجة الأب داحضة من وجوه لمن تأملها يطول شرحها فصلا فصلا، وما ذكره الزوج مقبول لأنه المنقول والمعقول ولا سيما بعد الدخول.[23]

ونجد في النوازل الصغرى للوزاني أن سئل هل الأفضل تعدد الزوجات أو الاقتصار على الواحدة، وهل كثرة النكاح مما يمتدح به شرعا وعادة لدلالته على كمال الرجولة أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته أجمعين.

إن تعدد الزوجات أفضل من الواحدة حسبما دل على ذلك الكتاب والقياس والسنة، بل حكى القاضي أبو الفضل عياض في الشفاء الاتفاق على ذلك.

أما الكتاب " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع" ، فقوله تعالى: فانكحوا ما طاب، أي النوع الطيب، ثم فسره بمثنى وثلاث ورباع، أي اثنين أو ثلاثا أو أربعا. إذ قوله مثنى، بدل من ما أو حال منها. وأيا كان، ففيه تفضيل المتعدد على الواحدة، لأن الواحدة لم تذكر في النوع الطيب فتكون من غير الطيب، فيفهم من الآية ترجيح المتعدد على الواحدة قطعا. والمعنى فانكحوا الطيبات لكم معدودات. هذا العدد ثنتين أو ثلاثا أو أربعا. فإن خفتم ألا تعدلوا بين هذه الأعداد، ولو في أقلها، كما خفتم ترك العدل فوقها أو كما خفتموه في حق اليتامى فاكتفوا بواحدة أو المملوكة، قرئ بنصب واحدة أي فالتزموا واختاروا واحدة وذروا الجمع رأسا، فإن الأمر كله يدور مع العدل فأينما وجدتم العدل فعليكم به، وقرئ بواحدة بالرفع أي فكفت واحدة، أو فالمقنع واحدة، أو ما ملكت أيمانكم جمع يمين.

وأيضا قوله تعالى: "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة" يفيد ترجيح التعدد، لأن الاكتفاء بالواحدة، إنما جعل مع خوف عدم العدل. فمفهوم الآية، إن لم تخافوا عدم العدل، بل تحققتم من أنفسكم العدل، فلا تكتفوا بالواحدة بل انكحوا ما طاب مثنى وثلاث ورباع.

فالحاصل أن من خاف عدم العدل، فليكتف بواحدة، ومن لا يخاف ذلك فلا يكتفي بها، بل يطلب بالزيادة عليها ندبا، لقوله تعالى: فانكحوا.[24]

وقد أتيت بهاذين المصدرين في النوازل وهما خاصين بالعرف المغربي، لكي نقف على وقع تعدد الزوجات في الأعراف المغربية، ونظرة الفقهاء إليه في زمان النازلة.

– المبحث الثالث: تعدد الزوجات في القانون الوضعي (مدونة الأسرة المغربية)

نجد أن مدونة الأسرة في مسألة التعدد انطلقت من المنع كما جاء في المادة 40: "يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها":

فالمادة 40 تربط التعدد بالعدل أو بعدم وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها.

فأما العدل يكون بمجموعة من المعايير:

– العبرة بصلة الزوجية لا بصفات الزوجة: فلا يفرق بين غنية أو فقيرة، وصغيرة وكبيرة.

– المساواة في النفقة: سواء بين الزوجات أو أبنائهن.

– المسكن: من اللازم أن يوفر الزوج لكل زوجة مسكنا مستقلا لها ولأبنائها.

– المساواة بين الزوجات في المبيت.

فإذا خيف عدم العدل على هذا النحو يمنع التعدد.[25]

وأما وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها: فيمنع على الزوج كليا أن يتزوج على زوجته، إذا اشترطت عليه عدم التزوج عليها، حتى ولو كان هناك مبرر موضوعي استثنائي.[26]

وعند جمهور الفقهاء أنه لا يجوز للمرأة أن تشترط على زوجها عدم التزوج عليها، فإن قبله الزوج صح النكاح وبطل الشرط ولا أثر له، أما عند الحنابلة فأجازوا لها أن تشترط هذا الشرط، فإن قبله الزوج كان الزواج صحيحا والشرط صحيحا، وإن لم يفي به الزوج كان للزوجة حق الفسخ واستيفاء كامل حقوقها.

فذهبت المدونة ما ذهب إليه الحنابلة، فجعلت اشتراط الزوجة من القيود التي قيد بها المشرع إباحة تعدد الزوجات، ألا تكون الزوجة قد اشترطت على زوجها بمقتضى العقد، ألا يتزوج عليها، فإذا اشترطت على زوجها عدم التزوج عليها، وأقدم الزوج على التعدد والزواج، أو عبر عن رغبته تلك، فقد خيرها المشرع بحيث على فرض أن الزوج يريد أن يعدد وتشبثت المرأة بشرطها هذا الذي يمنعه من ذلك برغم قدرته على الإنفاق، فإن هذا المنع سيفتح الباب للطلاق قصد الزواج من الثانية.[27]

وحسب ما أرى أن هذا التعديل وجبه تعديل لعدم محافظته على الأسرة وحمايتها من التشتت ففي مدونة الأحوال الشخصية الملغاة نجد أن المشرع جعل أمر الزوجة المزمع التزوج عليها بيدها إن شاءت بقيت مع الزوج وإن شاءت انفصلت عنه وفي هذا احترام لإرادتها، في حين نجد الآن في مدونة الأسرة أنها تحيل الزوجة الأولى مباشرة إلى مسطرة الشقاق، فهل استطاعت المدونة بهذا حماية الأسر من التفكك؟

مسطرة التعدد:

لا تأذن المحكمة بالتعدد إلا إذا توفر ما في المادة 41 فقد جاء فيها:

" لا تأذن المحكمة بالتعدد:

– إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي.

– إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة".

وحين يريد الزوج طلب الإذن من التعدد في حالة عدم وجود الشرط من الزوجة يتبع المادة 42: "في حالة عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد، يقدم الراغب في طلب الإذن بذلك إلى المحكمة، يجب أن يتضمن الطلب بيان الأسباب الموضوعية الاستثنائية المبررة له، وأن يكون مرفقا بإقرار عن وضعيته المادية".

المادة 43:" تستدعي المحكمة الزوجة المراد التزوج عليها للحضور، فإذا توصلت شخصيا ولم تحضر أو امتنعت من تسلم الاستدعاء، توجه إليها المحكمة عن طريق عون كتابة الضبط إنذارا تشعرها فيه بأنها إذا لم تحضر في الجلسة المحدد تاريخها في الإنذار فسيبت في طلب الزوج في غيابها.

كما يمكن البت في الطلب في غيبة الزوجة المراد التزوج عليها إذا أفادت النيابة العامة تعذر الحصول على موطن أو محل إقامة يمكن استدعاؤها فيه.

إذا كان سبب عدم توصل الزوجة بالاستدعاء ناتجا عن تقديم الزوج بسوء نية لعنوان غير صحيح أو تحريف في اسم الزوجة، تطبق على الزوج العقوبة المنصوص عليها في الفصل 61 من القانون الجنائي بطلب الزوجة المتضررة."

المادة 44: "تجري المناقشة في غرفة المشورة بحضور الطرفين، ويستمع إليهما لمحاولة التوفيق والإصلاح، بعد استقصاء الوقائع وتقديم البيانات المطلوبة.

للمحكمة أن تأذن بالتعدد بمقرر معلل غير قابل لأي طعن، إذا ثبت لها مبرره الموضوعي الاستثنائي، وتوفرت شروطه الشرعية، مع تقييده بشروط لفائدة المتزوج عليها وأطفالها."

المادة 45: "إذا ثبت للمحكمة من خلال المناقشات تعذر استمرار العلاقة الزوجية، وأصرت الزوجة المراد التزوج عليها عل المطالبة بالتطليق، حددت المحكمة مبلغا لاستيفاء كافة حقوق الزوجة وأولادها الملزم بالإنفاق عليهم.

يجب على الزوج إيداع المبلغ المحدد داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام.

تصدر المحكمة بمجرد الإيداع حكما بالتطليق ويكون هذا الحكم غير قابل لأي طعن في جزئه القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية.

يعتبر عدم إيداع المبلغ المذكور داخل الأجل المحدد تراجعا عن طلب الإذن بالتعدد.

فإذا تمسك الزوج بطلب الإذن بالتعدد، ولم توافق الزوجة المراد التزوج عليها، ولم تطلب التطليق طبقت المحكمة تلقائيا مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد 94إلى 97 "

المادة 46: في حالة الإذن بالتعدد، لا يتم العقد مع المراد التزوج بها إلا بعد إشعارها من طرف القاضي بأن مريد الزواج بها متزوج من بغيرها ورضاها بذلك.

يضمن هذا الإشعار والتعبير عن الرضى في محضر رسمي."

فهذه كلها مواد جاءت تبين مسطرة التعدد وكيف يتم قانونيا.

ومن خلال هذه المواد التي جاءت في المدونة والأحكام التي قيدت نوعا ما تعدد الزوجات وجعلته تحت شروط وضوابط، فأصبح هذا النوع من الزواج يمثل نسب قليلة إلى منعدمة وهذا يتبين من الإحصاءات التالية:

وضعية زواج التعدد (2004-2013)									
السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
رسوم زواج التعدد	904	841	811	875	836	986	991	1104	806	787
نسبته من مجموع رسوم الزواج	-	0,34%	0,30%	0,29%	0,27%	0,31%	0,32%	0,34%	0,26%	0,26%

فنسبة هذا النوع من الزواج من مجموع عقود الزواج المبرمة لم يتعد في أقصى حالاته 0,34 في المائة، وهي النسبة التي تم تسجيلها سنتي 2005 و2001، في حين سجلت سنة 2012 أدنى نسبة حيث بلغت 0,26 في المائة من مجموع رسوم الزواج المبرمة، ونفس الأمر بالنسبة لسنة 2013 حيث سجلت بدورها نفس النسبة في مجموع رسوم الزواج بعدد بلغ 787 رسما.

طبعا هذه الإحصاءات لتعدد الزوجات داخل إطاره القانوني، والموسوم بالصبغة القانونية.

ولكي يكتسب هذا الزواج الصبغة القانونية لا بد من إذن المحكمة وهذا الإذن هو من الصعوبة بمكان حسب ما أدلت به الإحصائيات التالية:

وضعية ملفات زواج التعدد (2004-2013) [6]									
السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
عدد الملفات الرائجة	_	_	4675	4797	4567	5732	5562	5621	5753	5811
عدد الطلبات المقبولة	_	_	1450	1427	1360	1538	1636	1890	1571	1822
عدد الطلبات المرفوضة	_	_	1889	1999	1878	2273	2133	1976	2205	2105

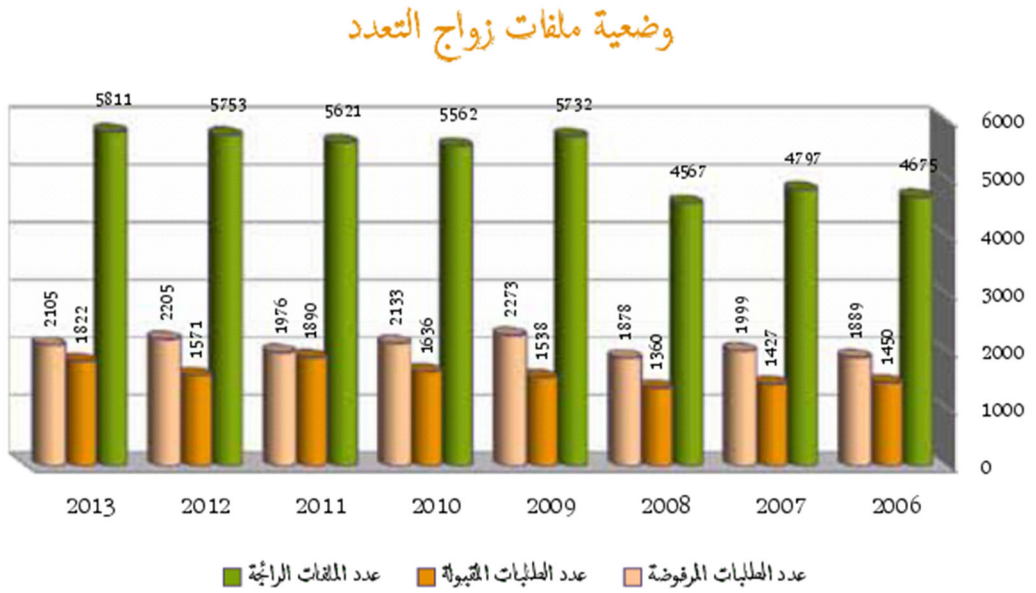

ويستنتج من خلال الأرقام ما يلي:

– أن عدد الأحكام الصادرة برفض طلبات الإذن بالتعدد أكبر من عدد الأحكام الصادرة بقبول هذا النوع من الطلبات.

– أن المحاكم تطبق المقتضيات التي جاءت بها المدونة في زواج التعدد تطبيقا سليما.

– أن عدد الأذون الممنوحة من قبل المحاكم لا يعني بالضرورة أنها تساوي عدد رسوم زواج التعدد، إذ أن كثيرا من هذه الأذون لا يتم استعمالها من طرف طالبيها لسبب أو لآخر.

– أن رسوم زواج التعدد لا تشكل من العدد الإجمالي لرسوم الزواج إلا نسبة تكاد لا تذكر، حيث أنها لم تتجاوز خلال مدة تطبيق مدونة الأسرة عتبة 0,34 في المائة.[28]

– المبحث الرابع: الضوابط الشرعية لتعدد الزوجات (فقه التنزيل)

بناء على ما ذكر قبل تبين أن تعدد الزوجات شرع للقادر العادل لمصالح جمة: منها تكثير عدد الأمة بازدياد المواليد فيها، ومنها كفالة النساء اللائي هن أكثر من الرجال عدداً، ومنها الحيد عن الزنى الذي حرمته الشريعة لما يجر إليه من الفساد في الأخلاق والأنساب وانتظام العائلات، ومنها قصد الابتعاد عن الطلاق إلا للضرورة.

والاقتصار على الواحدة حق لمن يخاف عدمَ العدل بين الزوجات، أي عدم التسوية بينهن في النفقة، والكسوة، والبشاشة، والمعاشرة، وترك الضر عن كل ما يدخل تحت قدرة المكلف وطوقه دون ميل القلب.

وقوله: {فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} إشارة إلى الحكم الذي يسلم معه الإنسان من الجور. فإن التعدّد يعرّض المكلَّف إلى الجور، وإن بذل جهده في العدل لما في النفس من رغبات وغفلات. وهكذا يصبح الاقتصار على المرأة الواحدة ساداً لذريعة الجور، كما تتضمن الآية ترغيباً في الاقتصار على الواحدة تقليصاً للنسل وتقليلاً للنفقة فيبقيان على الزوج مالَه ويدفعان عنه الحاجة.[29]

مما هو معروف وبين، أن الله إنما شرع الزواج تحقيقا لمصلحة ضرورية تتمثل في إبقاء النوع، وفي تحميل الإنسان مسؤولية بناء الأسرة وتربية النشء، أي ربط الأجيال بعضها ببعض عن طريق رعاية الجيل السابق لمن يخلفه من الجيل الاحق.

إن الأصل هو أن يحبس كل من الزوجين نفسه لرعاية الآخر وإسعاده. لكن الشريعة الإسلامية تضع في اعتبارها احتمال وجود ظروف وأسباب تجعل الزوج عاجزا عن الاكتفاء بالزوجة الواحدة.[30]

ويمكن تقسيم هذه الأسباب أو ضرورات التعدد إلى قسمين ضرورات اجتماعية وضرورات شخصية:

– الضرورات الاجتماعية:

1– زيادة عدد النساء على عدد الرجال

2– عند قلة الرجال عن النساء قلة بالغة نتيجة الحروب

– الضرورات الشخصية:

1- أن تكون زوجته عقيما وهو يحب الذرية، ولا حرج عليه في ذلك، فحب الأولاد غريزة في النفس الإنسانية، ومثل هذا ليس أمامه إلا أحد أمرين: إما أن يطلق زوجته العقيم، أو أن يتزوج أخرى عليها، ولا شك في أن الزواج عليها أكرم بأخلاق الرجال من تطليقها.

2- أن تصاب الزوجة بمرض مزمن أو معد أو منفر بحيث لا يستطيع معه الزوج أن يعاشرها معاشرة الأزواج، فهو بين حالتين: إما أن يطلقها وليس ذلك من المروءة وفيه الضياع والمهانة للمرأة، وإما أن يتزوج عليها ويبقيها في عصمته، ولها حقوقها كزوجة ولها الإنفاق عليها

3- أن يشتد كره الزوج لها لأسباب بحيث لم ينفع معه علاج التحكيم والطلاق الأول ولا الثاني، وما بينهما من هدنة العدة التي تمتد في كل مرة ثلاثة أشهر تقريبا، وهنا يجد الزوج نفسه أيضا بين حالتين: إما أن يطلقها ويتزوج غيرها، وإما أن يبقيها عنده لها حقوقها المشروعة كزوجة، ويتزوج عليها

3- أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار، وتكون إقامته في غير بلدته تستغرق مدة من الزمن، وهو لا يستطيع أن ينقل زوجته وأولاده معه في كل سفر، ولا يستطيع أن يعيش وحيدا.[31]

وإنا كما رأينا سلفا، أن آية تعدد الزوجات يفهم منها ثلاث معان: إباحة ما طاب من النساء، وتحديد أقصى عدد الزوجات بأربع، وإيجاب الاقتصار على واحدة إذا خيف الجور حال تعدد الزوجات؛ لأن كل هذه المعاني تدل عليها ألفاظ النص دلالة ظاهرة، وكلها مقصودة من سياقه، ولكن المعنى الأول مقصود تبعا، والثاني والثالث مقصودان أصالة؛ لأن الآية سيقت لمناسبة الأوصياء على القصر الذين تحرجوا من قبول الوصاية خوف الجور في أموال اليتامى، فالله سبحانه نبههم إلى أن خوف الجور يجب أن يحول أيضا بينكم، وبين تعدد الزوجات إلى غير حد، وبغير قيد، فاقتصروا على اثنتين أو ثلاث أو أربع، وإن خفتم أن لا تعدلوا حين التعدد فاقتصروا على واحدة، فهذا الاقتصار على اثنتين أو ثلاث أو أربع، أو واحدة هو الواجب على من يخاف الجور، وهو المقصود أصالة من سياق الآية، وهذا استتبع بيان إباحة الزواج، فإباحة الزاج مقصود تبعا لا أصالة، والمقصود أصالة: قصر عدد الزوجات على أربع، أو واحدة، ولو اقتصر على الدلالة على المعنى المقصود من السياق لقال: وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فاقتصروا على عدد الزواجات لا يزيد على أربع، فإن خفتم أن لا تعدلوا بين العدد منهم فاقتصروا على واحدة.[32]

ومن هذا يتبين أن الإسلام أباح التعدد ولم يأمر به أو يحث عليه، وفرق بين إباحة الشيء والأمر به، فالإسلام أباح التعدد حلًّا لكثير من المشاكل الاجتماعية التي تحصل من جراء منع التعدد وتحريمه، فهو في ذلك مراع للفطرة الإنسانية السليمة التي تتطلب ذلك.

وإن أباح الإسلام التعدد اشترط العدل بين الزوجات في الإنفاق والمعاملة، فمن يتزوج بأكثر من واحدة ولم يعدل بين زوجاته كان آثما في عمله كله. لقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل."[33]

ومن هنا نقول أن قيود الإباحة تتمثل في:

1 – توفير العدل بين الزوجات: أي العدل الذي يستطيعه الإنسان، ويقدر عليه، وهو التسوية بين الزوجات في النواحي المادية من نفقة وحسن معاشرة ومبيت، لقوله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة، أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألا تعولوا} [النساء:3/ 4] فإنه تعالى أمر بالاقتصار على واحدة إذا خاف الإنسان الجور ومجافاة العدل بين الزوجات.

وليس المراد بالعدل ـ كما بان في أحكام الزواج الصحيح ـ هو التسوية في العاطفة والمحبة والميل القلبي، فهو غير مراد؛ لأنه غير مستطاع ولا مقدور لأحد، والشرع إنما يكلف بما هو مقدور للإنسان، فلا تكليف بالأمور الجبلية الفطرية التي لا تخضع للإرادة مثل الحب والبغض.

ولكن خشية سيطرة الحب على القلب أمر متوقع، لذا حذر منه الشرع في الآية الكريمة: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء، ولو حرصتم، فلا تميلوا كل الميل، فتذروها كالمعلقة} [النساء:129/ 4] وهو كله لتأكيد شرط العدل، وعدم الوقوع في جور النساء، بترك الواحدة كالمعلقة، فلا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجية، ولا هي مطلقة. والعاقل: من قدَّر الأمور قبل وقوعها، وحسب للاحتمالات والظروف حسابها، والآية تنبيه على خطر البواعث والعواطف الداخلية، وليست كما زعم بعضهم لتقرير أن العدل غير مستطاع، فلا يجوز التعدد، لاستحالة تحقق شرط إباحته.

2 – القدرة على الإنفاق: لا يحل شرعاً الإقدام على الزواج، سواء من واحدة أو من أكثر إلا بتوافر القدرة على مؤن الزواج وتكاليفه، والاستمرار في أداء النفقة الواجبة للزوجة على الزوج، لقوله صلّى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... " والباءة: مؤنة النكاح.[34]

فشرعة تعدد الزوجات ليست خاصة بالمضطرين دون غيرهم، بل هي شرعة عامة تشمل كل راغب. ولكن لما ربطها الشارع جل جلاله بما ربطها به من القيود والالتزامات الثقيلة، اقتضى الشأن ألا يقدم على الأخذ بها إلا أولوا الضرورات.[35]

وجعل هذه الشرعة – أي تعدد الزوجات– مقيدة بطائفة ثقيلة من الشروط كالعدل والمساواة بين الزوجات في المبيت، وأن يساوي بينهما في المعاملة التي تدخل فيها المحادثة والمباسطة وأساليبها..

والحكمة من ذلك: أولا أن تتغلب العدالة في علاقة الزوج بزوجتيه، على مشاعر الغيرة التي من شأنها أن تنجم بينهما، وأن توجهها إلى تسابق إيجابي لكسب مودة الزوج، ومن ثم لإشاعة أسباب السعادة في البيتين.

والحكمة الثانية ألا يقدم على التعدد إلا من قد دفعته الضرورة إليه. وذلك بأن يعاني من ظروف وأسباب تدفعه إلى ارتكاب الفاحشة أو إلى تطليق زوجته الأولى وتحطيم بيته وتشتيت أسرته، إن لم يلجأ إلى البديل الذي لا بديل عنه وهو التزوج بزوجة أخرى.

ذلك لأن الذي يهوى أن يعدد ترفا ودون ضرورة، سيجد نفسه محملا بأثقال من شروط الإنفاق والمعاملة، تذهب جدوى ترفه وتنغص عليه أحلامه التوسعية التي لا ضرورة لها، أما ذاك الذي تقوده الضرورة ورغبة الفرار من الوقوع في مقت الله وعقابه، فإن من شأن هذه الضرورة أن تخفف من أعباء هذه الشروط في حقه، وأن تجعله يشعر بأن تحمله لهذه الشروط أيسر وأقرب منالا، من مصيبة انزلاقه إلى ارتكاب الفاحشة أو تحطيم حياته الزوجية وتمزيق علاقاته الأسرية.[36]

خاتمة

من خلال هذا البحث المتواضع نخلص إلى أن الشارع جل جلاله قيد شرعة تعدد الزوجات بطائفة ثقيلة من الشروط، وجعل سبحانه تعدد الزوجات مباح، أما العدل بين الزوجات فهو واجب، فلا يلتفت إلى المباح إن كان يؤدي إلى ضياع الواجب.

وكما هو معلوم في السياسة الشرعية أن لولي الأمر الحق في منع المباح أو تقييده أو فتحه، وعليه فلا إشكال إذا لم توافق السلطة القضائية على تسجيل الزواج الثاني لمن كانت زوجته الأولى موجودة على عصمته إلا بعد أن تتبين وتتأكد من قدرته المادية على الزواج الثاني، ومن الظروف التي ألزمت الزوج بتعدد الزوجات. وأن يتعهد خطيا بالتزامه بالشروط والآداب التي أمر بها الله عز وجل للمعدد.

وهذا الإجراء هو الذي سرت عليه مدونة الأسرة المغربية كما رأينا سلفا.

الهوامش:

[1] القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت817هـ، تحقيق مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ - 2005م، ص 297

[2] معجم التعريفات لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ت816هـ، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، ص124

[3] مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط4، 1430هـ-2009م، دار القلم ص 550

4 نفس المرجع ص 384

[5] شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، 1993م، دار الغرب الإسلامي، ص 235

[6] أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، ج3 ص98

[7] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ج3 ص85

[8] تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية لعبد الناصر توفيق العطار، تقديم محمد أبو زهرة، 1392هـ-1972م، من ص 83 إلى ص 91

[9] تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية لعبد الناصر توفيق العطار، تقديم محمد أبو زهرة، 1392هـ-1972م، انظر ص 91و92و97و109و110

[10] أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة لكاميليا حلمي محمد، ص16

[11] سيداو وقوانين الأسرة المسلمة بحثا عن أرضية مشتركة بحث جماعي لملتقى أخوت في الإسلام تحت لواء مساواة، ورئيسة المشروع زينة أنور، ص56

[12] الجامع لأحكام القرآن لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 11384هـ-1964م، دار الكتب المصرية، ج5 ص11

[13] أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تعليق وتخريج الأحاديث محمد عبد القادر عطا، ط3، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، ج1 ص 409

[14] لطائف الإشارات لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، تحقيق إبراهيم البسيوني، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج1 ص313

[15] الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية لنجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي ابن عبد الكريم الطوفي، ط1، 1423هـ-2002م، الفوراق الحديثية للطباعة والنشر، ج2 ص5

[16] سنن الدارقطني للإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1، 1424هـ-2004م، مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: 5

[17] المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، 1413هـ- 1993م، دار الكتب العلمية، ص197

[18] سنن سعيد بن منصور لأبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، ط1، 1403هـ-1982م، الدار السلفية، ج2 ص46

[19] السنن الصغير للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، 1410هـ-1989م، جامعة الدراسات الإسلامية، ج3 ص51

[20] نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، ط1، 1413هـ-1993م، دار الحديث، ج6ص178(178/6)

[21] الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بم المنذر النيسابوري، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط2، 1420هـ- 1999م، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية، ص106

[22] الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل-الكويت، ج41 ص220

[23] المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401هـ-1981م، ج3 ص55، 56

[24] النوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية لأبي عبد الله سيدي محمد المهدي ابن محمد بن محمد بن الخضر الوزاني الشريف العمراني الحسيني، المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1412هـ-1992م، ج2 ص18، 19

25 شرح مدونة الأسرة للأزهري ص 101

نفس المرجع ص 102 26

[27] الشافي في شرح مدونة الأسرة لعبد الكريم شهبون، ط2، 1439هـ-2018م، مطبعة النجاح الجديدة، ج1 ص126، 127

[28] القضاء الأسري: الواقع والآفاق عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة، دراسة تحليلية إحصائية: 2003- 2013 لوزارة العدل والحريات، ص49، 50

[29] مقاصد الشريعة الإسلامية ل محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، 1425هـ-2004م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ص 453

[30] المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني لمحمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، ص121

[31] المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي، ط7، 1460هـ-1999م، مكتبة الوراق، ص 67 إلى 71

[32] علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع لعبد الوهاب خلاف، مطبعة المدني، ص 137، 138

[33] رواه الإمام أحمد (2/ 347)، وأبو داود في النكاح، باب في القسم بين النساء (2133)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (1141)، والنسائيُّ في النكاح، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (7/ 63)، وابن ماجه في النكاح، باب القسمة بين النساء (1969).

[34] الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، دار الفكر، ج9 ص6669، 6667

[35] المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني لمحمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، ص205

[36] المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص131، 132